وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع "ابن الجلاب" باب البيوع أنموذجا

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

* أحمد جحا
* عبد القادر فكرون

إشراف:

د. الطيب بوفاتح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
محمد ورنيقي	أستاذ التعليم العالي	عمار ثليجي-الأغواط	رئيسا
الطيب بوفاتح	أستاذ محاضر -ب-	عمار ثليجي-الأغواط	مشرفا ومقدرا
عبد الرحمان مايدي	أستاذ محاضر -أ-	عمار ثليجي-الأغواط	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021-2022م/1442-1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان.

يقول سبحانه وتعالى :

(أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿24﴾ تُؤْتِيَ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿25﴾ .)

إبراهيم 24-25

أولا وقبل كل شيء نتوجه إليك ربي بكل خضوع وحياء، ولولا فضلك علينا لما أنجزنا شيء

اعترافا بالفضل وتقدير للجميل، لا يسعنا ونحن ننتهي من إعداد هذا العمل إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور: الطيب بوفاتح، لقبوله الإشراف على هذا العمل

وتوجيهاته القيمة وتساؤله والحرص على تقديم العمل على أكمل وجه، كما نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل، الشكر لأعضاء لجنة المناقشة رئيسا وأعضاء على قبولهم مناقشة هذا العمل مسبقا.

كما نتقدم بالشكر إلى إخواننا وأصدقائنا ورفقائنا في الدراسة.

الإهداء

إلى اغلى من في الوجود إلى اللذين زرعا في قلبي حب العلم والإيمان والعمل

إلى روح الوالد "الحاج سعد جحا"

إلى نبع الصبر والتضحية أمي الغالية

إلى زوجتي العزيزة وأوالدي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذة

إلى جميع الطلبة

إلى كل من يترقب حصولي على شهادة الماستر

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من حمل راية

العلم ، فساهم ولو بالقليل في إثراء الزاد

المعرفي بكل إخلاص وتفاني

حجا أحمد

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

إلى منبع الحب والحنان وحضن المودة والأمان

إلى التي سهرت الليالي وجادت من أجل سعادتي بكل غال

إلى التي تعهدتني بحنانها وغمرتني بدعواتها أمي العزيزة حفظها لله.

إلى من علمني أن الحياة جهد وكد

إلى والدي العزيز حفضه الله ورعاه

إلى مورد الأنس والسعادة ، إلى من يترقرق في صدري حبهم وتقاسمت معنى الدفء والحنان ويعجز للسان عن وصف مافعلوه من اجلي لأخواتي ولإخوتي ولأبنائي وزوجتي

والى اقرب الناس على قلبي إلى صديقي الذي رافقتني في مشواري الدراسي .

فكرون عبد القادر

المقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرَ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد: فإن علم القواعد الفقهية، علم جليل قدره، عظيم نشأنه، عميم نفعه، عال شرفه وفخره، استبصرت بنوره الأنظار، إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الإحكام.

لا يستغني عنه كل مجتهد فقيه، ولا يرغب عنه عالم لأن العمدة في الاجتهاد والقاعدة التي عليها الاستناد والاعتماد، والأصل الذي يرجع إليه جميع المواد وقد أشاد كثير من العلماء يشأنه ونوهو بأمره وبينوا عظيم فائدته، وجردوا في مسالكه العناية وبلغوا في مأخذه النهاية، حيث خرجوا الفروع على الأصول والقواعد، وبينوا مسالك الأنظار، ومدارك المعاقد وكيفية إتلاف النظائر، واختلاف المآخذ وإجماع الشوارد.

وكتب الفقه غنية بالقواعد الفقهية منها كتاب التفريع للإمام ابن الجلاب والذي هو محل دراستنا لموضوع مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر فاستقر الأمر أن يكون عنوان المذكرة. "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب ابن الجلاب كتاب البيوع أُنموذجا".

*** إشكالية البحث:**

1- ما هي القواعد الفقهية التي يمكن استخراجها من كتاب التفريع؟ وكيفية استخراج القواعد الفقهية من كتاب التفريع؟

*** أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

1- إن موضوع القواعد الفقهية في مجال تخصصنا حيث جمع بين الفقه وأصوله.

2- المكانة التي تتجلى بها القواعد الفقهية في الفقه الإسلامي.

3- القيمة العلمية لكتاب " التفريع " حيث يعتبر من أمهات الكتب المعتمدة في الفقه المالكي.

4- عدم تطرق الدراسات السابقة لمسألة استخراج القواعد الفقهية من كتاب " التفريع " والذي قد اقتصرت عليه طبيعة المذكرة.

*** أهداف البحث:**

يمكن أن نبين أهداف البحث من خلال العناصر التالية:

1- خدمة هذا الكتاب القيم ولو في جانب من جوانبه وذلك من خلال استقراء القواعد الفقهية والبحث عنها.

2- استخراج القواعد الفقهية وتوضيحها وعزوها إلى مصادرها.

3 - بيان طبيعة منهج" ابن الجلاب " في عرضه للمسألة التي تحتوي قواعد فقهية .

*** المنهج المتبع:**

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي في الفصل الأول الذي يتضمن ترجمة للإمام "ابن الجلاب" ودراسة عنه وعن كتابه " التفريع "، كما اعتمدنا فالمنهج الاستقرائي الوصفي في استقراء القواعد الفقهية أثناء الدراسة التطبيقية، حيث قمنا باستقراء القواعد الفقهية من كتاب "**التفريع**" لابن جلاب.

*** أهم خطوات المنهجية :**

- دراسة القواعد الفقهية واعتمدنا غالبا على الكتب التي احتوت موضوع القواعد.
- قمنا بتتبع القواعد الفقهية في كتاب البيوع من التفريع وذلك باتباع الخطوات التالية:
- ذكر القاعدة الفقهية المستخرجة من كتاب البيع.
- ذكر الموضوع من كتاب التفريع، وذلك بلفظ وقول ابن الجلاب.
- عزوها إلى أهم المصادر والمراجع المتخصصة في جمع القواعد الفقهية.
- ذكرنا مسميات أخرى للقاعدة .
- ذكر تطبيقات القاعدة من كتاب البيوع للجلاب .
- ذكر معنى القاعدة ونوع القاعدة.
- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

*** الصعوبات :**

- تناثر القواعد الفقهية في كتاب " التفريع " كلفنا جهدا وصبرا في تتبعها واستخراجها.
- إن استنباط تلك القواعد يحتاج إلى دقة النظر وسعة العلم وخاصة أن الإمام لم يكن غرضه وضع كتاب في القواعد، وإنما ذكرها ضمنا.

*** منهجية البحث:**

قسمنا البحث إلى مقدمة ثلاث فصول وخاتمة: أما المقدمة: فتناولنا فيها أهمية الموضوع وبسبب اختيارنا له والإشكالية، والدراسات السابقة له والمنهج المتبع وأهم الخطوات التي سرنا عليها وتوضيح خطة البحث.

أما الفصل الأول: فتناولنا فيه نبذة عن ابن الجلاب وكتابع التفريع و قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن ابن الجلاب، أما المبحث الثاني فجعلناه لدراسة كتاب التفريع والتعريف به .

أما الفصل الثاني: خصصناه للقواعد الفقهية عند العلماء وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية و القواعد الأخرى.

أما الفصل الثالث: فتناولنا فيه القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع للجلاب وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان العقد أما المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بصفة العقد.

– الخاتمة.

الدراسات السابقة:

– أحد الفقهاء لما جاء في التفريع سواء من حيث إسناد الرواية، أو من حيث الدراية، أي اجتهاد مؤلفه ، إما في القياس والاستنباط، وإما في الترجيح بين أراء علماء المذهب، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي من نقل أو نقول عنه: كما عند ابن عبد البر (ت 463هـ) في ((الكافي) و أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ((ت520هـ) في ((المقدمات الممهدات))، وابن رشد الحفيد (ت595هـ) في((بداية المجتهد ونهاية المقتصد))، والقرافي (ت684هـ) في (الذخيرة) فضلا عن المتأخرين الذين جاؤوا من بعدهم.

ولم يقتصر اعتماد العلماء عليه على هذا الحد، بل تعدى ذلك الى تصدى كثير منهم له بالشرح والاختصار.

فأول من شرحه هو ابن أخت المؤلف المسدد بن جعفر بن الحسين بن أيوب البصري، وكذلك عبد الله بن إبراهيم بن هاشم القيسي يعرف بحفيد هاشم (من علماء القرن 05هـ) وعبد الله بن عمر المعمري الشارمساحي (ت669هـ) تسمى شرحه ((البديع في شرح التفريع))، وهو مخطوط بتونس برقم، (6213) / وممن اختصره محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل (ت710هـ) وسماه ((السهل البديع في اختصار التفريع))، وهو مخطوط بالقرويين برقم (1138) ، وغير هؤلاء كثير ممن يطول عددهم ويعسر حصرهم.

الفصل الأول

الفصل الأول :

نبذة عن ابن الجلاب وكتابه التفريع

المبحث الأول : نبذة عن ابن الجلاب

المطلب الأول: مولده واسمه

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: مذهبه ومؤلفاته العلمية

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب التفريع

المطلب الأول: تقسيم الكتاب ويتناول اسم الكتاب وبسبب تأليف كتاب التفريع

المطلب الثاني: منهج ابن الجلاب في تأليفه لكتاب التفريع

المطلب الثالث: المراجع التي اعتمد عليها ابن الجلاب في كتابه التفريع.

المبحث الأول: التعريف ب"ابن الجلاب".

سنتطرق إلى التعريف ب"ابن الجلاب" إلى كل من اسمه ومولده وإلى ذكر شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم وأيضا مذهبه ومؤلفاته العلمية كل منها على حدى في مطلب مستقل.

المطلب الأول: اسمه ومولده.

الفرع الأول: اسمه.

هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن الجلاب البصري المالكي، وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب << وفي اسمه أقوال>>. وقال الروداني في كتابه صله الخلق بموصول السلف:<< وهل اسمه محمد بن الحسين أو الحسين بن الحسن أو عبد الرحمن، أقوال>>. وقال في تاريخ التراث العربي << واسمه غير متفق فؤاد سوزكي عليه>>، أما كنيته فقد أجمع المترجمون له أنه أبو القاسم، إلا أن القاضي عياض ذكر انه يقال أبو الحسن، وإما اسمه فهو عبيد الله على أرجح الأقوال، وسماه ابن العماد القاسم، وقال الشيرازي عبد الرحمن بن عبيد الله، وجاء في هدية العارضين عبدالله، وأما أبوه فهو الحسين بن الحسن، وقد أهمل كثير من المترجمين الحسين وقالوا عبيد الله بن الحسن، وهو معروف ومشهور بابن الجلاب بلا خلاف، وقال محمد العنابي في تعليقه على كتاب التفريع << الجلاب اسم لمن يجلب الرقيق والدواب>> [1]. وقد نسبه أغلب المترجمين إلى مدينة البصرة، إلا أن صاحب هدية العارضين سماه البغدادي، ولعله نشأ بالبصرة ورحل إلى بغداد لتلقي العلم على كبار علمائها.

الفرع الثاني: مولده:

لم نقف على تاريخ ميلاده، وهو بلا شك أصغر من شيخه أبي بكر الأبهري(289-375هـ واعتمادا على قول النفراوي في مقدمة شرحه على الرسالة لابن أبي زيد القيراوني بأنها << أول مختصر ظهر في المذهب بعد تفريع ابن الجلاب>> فمن المحتمل أن يكون تأليف التفريع سابقا للرسالة التي ألفها صاحبها سنة 327هـ وهو ابن 17 عاما، وبذلك يرجح مولد ابن الجلاب في مطلع القرن الرابع الهجري بمدينة البصرة، وهذا وقد ضنت كتب التراجم باية تفاصيل عن حياته كما قال سوزكي في تاريخ التراث العربي << ولا نعرف شيئا

[1] محمد الأنصاري: تحقيق وتعليق محمد العنابي: فهرست الرصاع،ط1، 1967م، تونس ،ص84.

عن حياته>> وأورد ابن عبد السلام منفردا بذلك بأنه يقال إنه كان ضريرا، وقد علمنا عرضا أن له أختا هي والدة تلميذه الفقيه المسدد بن أحمد بن جعفر البصري)[2].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخه.

أجمع المترجمون أنه من كبار أصحاب الأبهري، وذكر في الديباج المذهب وفي شجرة النور الزكية أنه تفقه بالأبهري وغيره، وقال ابن عبد السلام كذلك، لكننا لم نقف على أحد من أسمائهم، ويبدو أنه لازم شيخه أبا بكر الأبهري شيخ المالكية العراقيين زمنا طويلا.

الفرع الثاني: تلاميذه

أخذ العلم عنه كثيرون ومن أشهرهم:

-ابن أخته المسدد بن أحمد بن جعفر بن الحسين بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي البصري

-أبو الحسن علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق الطافي البصري [3].

-غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عطيه المحاربي من أهل غرناطة .[4]

-القاضي بن عبدالوهاب بن نصر البغدادي، أمام المالكية بالعراق وصاحب التأليف المشهورة.

---

[2] التفريع تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهماني، عن دار الغرب الإسلامي،الطبعة الأول 1987/1408 ، بيروت، ج1 ، ص104

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ط1403،02هـ-1983م،مج4، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ص695 .

[4] أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي، فهرس ابن عطية: تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي ،ج1، ط2،دار الغرب الاسلامي، لبنان، 1983، ص52 .

المطلب الثالث: مذهبه ومؤلفاته العلمية.

الفرع الأول: مذهبه.

يعتبر ابن الجلاب من علماء القرن الرابع اللذين ساهموا في ازدهار النهضة العلمية في ذلك العصر، وكان في ميدان العلوم الشرعية أحد أعلام مالكية العراق، وأحد المجتهدين الذين بلغوا درجة الترجيح والاختيار خارج مشهور المذهب، له يد بيضاء في نشر المذهب المالكي وتنمينه وإثرائه، بضبط أحكامه، وتفريغ فروعه، وتقعيد قواعده، وقد وصفه المترجمون بأنه فقيه، أصولي، وأنه أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم،

الفرع الثاني : مؤلفاته العلمية .

من مؤلفاته :[5]

كتاب: التفريع وهو مشهور عند المالكية بالجلاب .كتاب: في مسائل الخلاف التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس الكتاب: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت 378هـ) ، مكانته وأثره في المذهب :من الطبقة السابعة من أهل العراق والمشرق .قال الذهبي : شيخ المالكية العلامة ...وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري وما خلف ببغداد في المذهب مثله . وقال أبو القاسم الهمداني : كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم

[5] الذهبي: سير أعلام النبلاء، الطبقة الحادية والعشرون، الجلاب، ج 16، نسخة محفوظة 05 أكتوبر 2016.ص: 384

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب التفريع

في هذا المبحث سيتم التعرف على الكتاب من خلال تقسيمه واسمه وسبب تأليفه، وكذا المنهج الذي اعتمده "ابن الجلاب" في كتابه، والتعرف على بعض المصادر التي اعتمدها في كتابه وذلك في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: تقسيم وسبب تأليف الكتاب.

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن الجلاب في تأليفه لكتاب التفريع

المطلب الثالث: المراجع التي اعتمد عليها ابن الجلاب في كتابه التفريع

المطلب الأول: تقسيم الكتاب.

الفرع الأول: اسم الكتاب ومحتواه.

اسم عنوان الكتاب فهو "التفريع" لكنه شهر عند الفقهاء << الجلاب>> فكثيرا ما يقرأ << وجاء في الجلاب>> << وقال صاحب الجلاب>> << وسمعت منه الجلاب>> و << شرح الجلاب>>

والمقصود<< بالجلاب>> هو التفريع، وقد سماه البستاني في دائرة المعارف << التفريع في الفروع>> وكذالك في كشف الظنون وزاد في هدية العارضين نسبة المالكية، << التفريع في الفروع المالكية>>

وسماه صاحب كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج << مختصر الجلاب >[6] وسماه سوزكين << كتاب تفريع الفقه المالكي>>

الفرع الثاني: محتوى الكتاب

أما عن المحتوى لكتاب التفريع هو كتاب فروع جامع لكل أبواب الفقه، من العبادات والمعاملات، على المذهب المالكي صيغت في واحد وثلاثين كتابا، حسب ترتيب يختلف اختلافا يسيرا من نسخة إلى أخرى، وينقسم كل كتاب إلى عدد من الأبواب وكل باب إلى عدد من الفصول، ويمثل الفصل وحدة موضوعية قد تشتمل على عدد من المسائل باعتبار المسألة أصغر أجزاء تلك الوحدة أو وجها من وجوهها الذي يمكن إفراده بحكم خاص به.

وقد أورد ***القتائي*** أن مسائله تبلغ ثمانية عشر ألف مسألة عن مالك سوى أصحابه، ويحتوي الكتاب بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتلك المسائل، على جملة من القواعد الفقهية التي عرفها ***القراضي*** كما يلي << القواعد الفقهية التي يطلق عليها المالكية الأصول القريبة تهدف إلى جمع أشتات الأحكام الشرعية الكثيرة المتشابهة في قاعدة واحدة تسطو على أسرار الشريعة وحكمها>> [7]

---

[6] أحمد بابا التبكتي ،نيل الابتهاج بتطريز الابتهاج963هـ-1036م ج 1، منشورات كلية الدعوة الاسلامية، طرابلس، ص 122 .

[7] ابو العباس أحمد بن ادريس القرافي،الأمنية في ادراك النية : تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، ط1، مكتبة الحرمين، الرياض– المقدمة.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالطهارة مثل المدونة وختمه بكتاب الجامع مثل الموطأ[8]، متعرضا الى كل أبواب الفقه المتعارفة في ذلك العصر، مقتديا بمنهج امام المذهب مالك، وهي حسب النسخة المعتمدة في التحقيق على النحو التالي:

- كتاب الطهارة .
- كتاب الصلاة .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصيام .
- كتاب الحج.
- كتاب الجهاد.
- كتاب الجنائز.
- كتاب النذور والايمان .
- كتاب الأضاحي.
- كتاب العقيقة .
- كتاب الصيد.
- كتاب الذبائح .
- كتاب الأطعمة .
- كتاب الأشربة .
- كتاب أمهات الأولاد .
- كتاب التدبير.
- كتاب المكاتب .
- كتاب العتق.
- كتاب النكاح .
- كتاب الطلاق.
- كتاب البيوع .
- كتاب الاجارة .

[8] التفريع: دراسة وتحقيق الدكتور حسين لدهماني دار التراث الإسلامي ج1- ص 164.

- كتاب القراض.
- كتاب المساقات .
- كتاب الشركة .
- كتاب الخراج والديات .
- كتاب الحدود .
- كتاب الأقضية .
- كتاب الفرائض.
- كتاب الجامع .

الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب التفريع.

لا شك ان سبب تأليف ابن الجلاب لكتابه هو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق معتمدا منهجا يلاءم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء كتاب التفريع، ألا وهو تعليم الناس أحكام دينهم على أوسع نطاق، وبأيسر السبيل، وإن لم يفصح عن ذلك في مقدمة كتابه، لكن ذلك واضح من طريقة عرض المسائل التي كان يتجه فيها إلى دقة العبارات، ووضوحها، وسهولة الألفاظ للدلالة على المعاني على أكمل وجه، دون أن يغفل عن الإفادة من كتب المذهب والوقوف على آراء كبار علمائه مع تحقيق تلك الآراء، ونقدها وترجيح ما رآه راجحا منها، ومن ثم تطبيقها على المسائل الفرعية ليخلص إلى استنباط الأحكام، وتقعيد القواعد بالنسبة للمسائل التي لم يرد فيها حكم سابق.[9]

المطلب الثاني :منهج ابن الجلاب في تأليفه لكتاب التفريع:

- لقد اختار ابن الجلاب منهجا يلائم الغرض الذي كان يرمي إليه من وراء تأليف كتاب التفريع، ويبدو إن كتاب التفريع كان موجها إلى التلاميذ والأساتذة والعامة المتعلمة من الناس ،وان لم يصرح بذلك مؤلفة ، فاعتمد خطة محكمة لإخراج مؤلف جامع شامل ،يطرق جوانب الحياة الدنيوية والدينية من الوجهة الشرعية على مذهب المالكية ،فلم يخل عمله من وجود ثلاثة سبق التلميح إليها عند الحديث عن الآراء وهي:

[9] المصدر السابق ،ص 166.

_الإحاطة بما وصل إليه علم الفقه وذلك بدراسة كتب المذهب والوقوف على أراء كبار علمائه .

_تحقيق تلك الآراء ونقدها وترجيح ما رآه راجحا منها وتطبيقها على المسائل الفرعية التي أحصاها وقوعا أو تصورا.

_استنباط أحكام وتقعيد قواعد للمسائل التي لم يرد فيها حكم سابق. وقد ترخى في عمله ذاك منهجا مناسبا يقوم على أركان أربعة:

1-التفريع والتفصيل، سعيا لتغطية أكثر ما يمكن من المسائل الحادثة أو المتوقعة الحدوث.

2-الإيجاز والاختصار، تخفيفا عن القارئ وتجنب الملل.

3-تقرير أحكام لمختلف المسائل، لتحدي موقف الشارع من كل أمر وما ينتج عنه من حقوق وواجبات في الحياة الدنيا،ومن ثواب وعقاب في الآخرة

4- التبسيط والتوضيح مع الضبط والدقة ,تقريبا للفهم بالنسبة للمبتدئ ،وتعميقا للمعاني بالنسبة للمنتهي.[10]

المطلب الثالث: المراجع التي اعتمد عليها ابن الجلاب في كتابه التفريع

اعتمد ابن الجلاب في كتابه بالدرجة الأولى على إمام المذهب ثم على كبار أصحابه، فكثيرا ما يصدر كلامه بقوله:<< قال مالك>>، كما نقل عن تسعة عشر فقيها؛ وابن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، وأشهب، ومحمد بن مسلمة، وابن وهب، والمغيرة، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، كما نقل عن ستة من تلامذة تلاميذ مالك وهم: أصبغ بن العزج، وعيسى بن دينار، وابن المواز، والقاضي إسماعيل، ومحمد بن عبد الحكم، وسحنون، وأخيرا عن اثنين من الطبقة التي تليهم وهما: أبوبكر الأبهري، وعمرو أبو العزج القاضي.

[10] التفريع :دراسة وتحقيق الدكتور حسين لدهماني دار التراث الإسلامي ج1- ص 164. مكرر

الفصل الثاني

الفصل الثاني :
القواعد الفقهية عند العلماء

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث: أنواع القواعد الفقهية .

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى

المطلب الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية .

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية .

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة[1]

القاعدة في اللغة مشتقة من القعود: وهو الثبوت والاستقرار قال تعالى: ((الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ))[2]

وهي تعني الأساس وكل ما يرتكز عليه غيره، وجمعها قواعد، وقواعد الشيء أسسه وأصوله حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت فقاعدة كل شيء هي أساس فمن ذلك قواعد البيت و هي أسسه قال تعالى : { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ}، [3] وقال تعالى : { فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}.[4] كذلك في الأمور المعنوية ومن ذلك قواعد الدين ودعائمه، وقواعد العلوم.

ومن ذلك قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.

وعلى هذا نرى أن المعنى اللغوي يدور حول الاستقرار والثبات، وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا، هو الأساس لبناء الأحكام على القاعدة كبناء كل شيء على أساسه وقاعدته .

الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح[5]

من ينظر في تعاريف العلماء للقاعدة في الاصطلاح يرى أن تعاريفهم جاءت عامة مطلقة. ولم يكن غرضهم ذكر تعريف خاص بالقواعد الفقهية، إلا أن منهم من أشار إلى ذلك، فذكر تعريفا للقواعد الفقهية بمعناها الخاص وسنستعرض جملة من هذه التعاريف لنرى ذلك، ثم نخلص إلى ذكر التعريف المختار للقاعدة الفقهية. فقد عرفت بأنها :

---

[1] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران الجزء الثاني، ص 528، 529، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص الصحاح، ص227، الفيومي، المصباح في غريب الشرح الكبير ، ص 194

[2] سورة آل عمران الآية :191.

[3] سورة البقرة الآية:127.

[4] سورة النخل الآية :26.

[5] أنظر، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ص29، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ص 30.

1- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منها.[1]

2- حكم كلي ينطبق على جميع جزيئات لنتعرف أحكامها منه .[2]

3- حكم كلي ينطبق على جميع جزيئات ليتعرف به أحكام الجزئيات.

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة الفقهية بمدلولها العام ثم خصها بعض الفقهاء لتعريف القاعدة الفقهية والذي يبدو أن هذه التعريفات لا يمكن جعلها تعريفا للقاعدة الفقهية الأمرين: [3]

أولا : أن القاعدة الفقهية كغيرها من القواعد الأخرى لا تنطبق على جميع الجزئيات، وإنما هي حكم أغلبي، إذ أن كثيرا من القواعد تشذ عنها بعض المسائل فتعد مستثناة عنها، ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة.

ثانيا: أن هذا التعريف لا يختص بالقاعدة الفقهية بل يشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في كل العلوم فلا بد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية لا يتعداها إلى غيرها.

أما التعريف المختار للقاعدة الفقهية:

لا بد أن يكون التعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهية، ويميزها عن غيرها من القواعد الأخرى والضوابط لذا يجب أن يكون تعريف جامع مانع للمعرف به وأن يكون من صفته عدم خروج شيء من القاعدة الفقهية ومنع دخول شيء من غيرها فيه، وهذه القيود نجدها في التعريف التالي:

تحليل التعريف :

أغلبي: بمعنى أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب إذ لكل قاعدة مستثنيات ولا يقدح في ذلك في كونها قاعدة.

يتعرف: وهذه أولى من استخدام لفظة "ينطبق" لأن "يتعرف فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن، ولا يعرف من القاعدة بديهية.

الفقهية: هذا القيد يخرج غيرها من القواعد كالقواعد النحوية، فإما حكم أغلبي يتعرف منه

---

[1] عبد الكريم زيدان، القواعد الفقهية، ص7-2 السبكي ، الأشباه والنظائر ، ص 11.

[2] د لابن خطيب الدهشة ، مختصر من قواعد العلائي وكلام السنوي ،/ 64

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد،ج1، (د، ط)، السعودية، (د، د) ، (د، ت)، ص- ص105 ،106.

حكم الجزئيات، إذ معرفة كون زيد مرفوعا في قولنا: "قام زيد" مستخرج من قاعدة ":كل فاعل مرفوع" فلذا قيدنا التعريف بالجزئيات الفقهية.

مباشرة: وذلك لإخراج القاعدة الأصولية، فهو يستخرج حكم الجزئيات الفقهية، ولكن بواسطة لا مباشرة فإن القاعدة الأصولية " الأمر يقتضي الوجوب" أفردت أن الصلاة واجبة ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة.

المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو السنة الشريفة، وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية إذا كانت نص آية أو حديث أو معبرة عن إجماع. فهي دليل كسائر أدلة الشرع الأخرى، ومنزلتها بحسب منزلة الدليل الذي ينطق بها ويعبر عن ذلك ب:[1] (دليلية القواعد الفقهية) أي صحة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط الأحكام، ومدركا يؤخذ به في التعليل والترجيح[2]، أما إذا كانت مستندة على أحدهما أو عليها معا استنادا قريبا غير مباشر، وكانت سالمة من معارض فإنها تعد أيضا شبه دليل يحتج به.

أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض الفقهاء إلى أنها شاهد يستأنس به، و لا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم . وهناك من النصوص الفقهية ما يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية، لأن الاحتجاج بما نابع من الاحتجاج بأصله كقاعدة: اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على القول بالاستصحاب.

وقاعدة: العادة محكمة، وما يندرج تحتها من قواعد، المبنية على الأخذ بالأعراف والعادات وقاعدة: سد الذرائع، وما يندرج تحتها، المبنية على القول بسد الذرائع.

ولذلك نرى من العلماء من يصفها بقوله: (إنها تشبه الأدلة وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضي بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي).

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، المرجع السابق،_116 ،117.

[2] يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، ط1 ، الرياض، مكتبة الرشيد، 1997، د.ص 265

ونجد في كثير من كتب الفقه خير شاهد على ذلك حيث يورد الفقهاء القاعدة الفقهية في معرض استدلالهم على المسائل الفرعية، وتعليلهم للأحكام وترجيحهم بعضها على بعض كمثال:

– النظر إليها عن شهوة لا يحل بحال إلا عند الضرورة. وهو ما إذا دعي إلى الشهادة عليها أو كان حاكما ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها، أو بشهادة الشهود على معرفتها. لأنه لا بد من النظر في هذا الموضع والضرورات تبيح المحظورات.

– إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به ، لأن الأصل بقاؤه على النجاسة.

– إن شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة أو لا يدفعها ففيه وجهان :

أحدهما: يحكم بطهارته لأنه كان طاهرا قبل وقوع النجاسة فيه وشك هل ينجس به أو لا؟ فلا يزول اليقين بالشك.

والثاني : يحكم بنجاسته لأن الأصل قلة الماء فنبني عليه، ويلزم من ذلك النجاسة.

– يسمح على الجبيرة في الطهارة الكبرى بخلاف غيرها . لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

وأما ما عدا ذلك من القواعد وهي القواعد الفقهية التي أسسها وجمعها الفقهاء باستقرائهم للمسائل الفقهية – وهي الأغلب في علم القواعد – فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بما بناء على اختلافاتهم في الاحتجاج بالاستقراء[1] كدليل من أدلة الشرع يقبل الاعتماد عليه. فذهب بعض العلماء : إلى أنها مجرد شواهد يستأنس بها الفقيه وتدعم قوله دون أن تكون دليلا يعتمد عليه. وحجتهم في ذلك:

1– أن القواعد أغلبية وليست كلية والمستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمله الاستثناء.

2– أن الكثير من القواعد الفقهية ثبتت بالاستقراء وكثير منها لا يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة، وذلك لا يكفي الحصول الظن الذي تثبت بمثله الأحكام. إضافة إلى أن تخريج بعضها قد يكون بعمل اجتهادي. محتمل للخطأ، والاحتجاج بها مع ذلك نوع من المجازفة لا يطمأن إليه.

---

[1] الاستقراء: هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته .

3- إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع.[1]

فلا تحوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية .

وفي التقرير الذي صدرت به محلة الأحكام العدلية قالوا: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل).

المطلب الثالث: فوائد القواعد الفقهية وأهميتها

بين لنا العلامة القرافي أهمية القواعد وفوائدها فقال :

وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهي، ومن ضبط الفقه بقواعده استغني عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسبه.[2]

وقال العلامة ابن نجيم مبينة فوائد القواعد: «الأول: في معرفة القواعد التي ترد إليها، وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصل الفقه، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو بالفتوى.[3]

ويمكننا أن نلخص فوائد القواعد وأهميتها بما يلي:

1- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضا: علم الأشباه والنظائر.

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في القواعد الكلية ،مؤسسة الرسالة،2007، ص32.

[2] شهاب الدين أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي المالكي 684هـ ،الفروق، ج1 ، ط5، 1416-1999 ص3 .

[3] الأشباه والنظائر، للسيوطي صرة، والعبارة الأخيرة من أقوال الشيخ قطب الدين محمد بن عبد الصمد السنباطي(103 - 722هـ) وكان إماما حافظا للمذهب عارفة في الأصول، له كتب في الفقه ، منها الصحيح التنبيها (طبقات الأستوي 82/2).

يقول العلامة السيوطي : اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره، وينهمر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر.[1]

فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

2- إن دراسة الفروع والجزئيات، إن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، ويحتاج الرجوع إليها في كل مرة إلى جهد ومشقة وحرج.

أما القاعدة الفقهية فهي سهلة الحفظ، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة، مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار، أو الضرر يزال، أو يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، أو «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة».

3- إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها ، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتبع المعرفة الحقيقة.

أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

4- إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم الاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه[2] ، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

5- تكون القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق الدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

6- تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة ؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورات واضحة عن المقاصد والغايات، مثل المشقة تجلب التيسيره، أو

---

[1] الأشباه والنظائر، للسيوطي صرة، المصدر نفسه

[2] عبد الفتاح كبارة ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ج1، ص299.

«الرخص لا تناط بالمعاصي، أو تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.[1]

درجات في العموم والشمول، والاتفاق عليها بين المذاهب الفقهية عامة، أو الاختلاف فيها بين المذاهب، ولكنها شاملة في المذهب الواحد، وبعضها قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد، لذلك كانت القواعد الفقهية على أنواع هي:

١- **القواعد الفقهية الأساسية الكبرى**، التي تدور معظم مسائل الفقه حولها حتى رد بعض العلماء الفقه كله إليها، وهي متفق عليها بين جميع المذاهب، وهي:

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- اليقين لا يزول بالشك.

ج- المشقة تجلب التيسير .

د- الضرر يزال.

هـ- العادة محكمة[2]

٢- **القواعد الكلية** : وهي قواعد كلية مسلم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعة من القواعد الأساسية، وأقل شمولا من القواعد السابقة، مثل قاعدة : الخراج بالضمان»، وقاعدة «الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف.

وكثير من هذه القواعد تدخل تحت القواعد الأساسية الخمس، أو تدخل تحت قاعدة أعم منها، ومعظمها نصت عليها مجلة الأحكام العدلية، وقد يدخل تحتها قواعد فرعية أيضا، وأكثرها متفق عليها بين المذاهب.

٣- **القواعد المذهبية** : وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض، وهي قسمان، الأول: قواعد مقررة ومتفق عليها في المذهب، والثاني : قواعد مختلف فيها في المذهب الواحد، مثل قاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، فإنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي، وقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» فهي كثيرة التطبيق في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي،

---

[1] انظر مقالا لنا في مجلة الوعي الإسلامي، العدد 389 شوال 1418هشباط (فبراير) 1998م، ص28، بعنوان (اثر القواعد الفقهية في الدعوة الإسلامية) .

[2] نظم بعض الشافعية القواعد الخمس

نادرة التطبيق عند الشافعية، ومثل قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي" فإنها شائعة عند الشافعية والحنابلة، دون الحنفية ، وفيها تفصيل عند المالكية.

4- القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، فتطبق في بعض الفروع دون بعض، وهي مختلف فيها في فروع المذهب الواحد، مثل: قاعدة أمل العبرة بالحال أو بالمال؟» فهي قاعدة تختلف فيها في المذهب الشافعي، ولها أمثلة كثيرة، ولذلك تبدأ غالبا بكلمة «هل؟»، وقاعدة أهل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟» عند المالكية، وقاعدة القسمة، هل هي إفراز، أم بيع؟، عند الشافعية والحنابلة.

وقد راعي العلماء هذا التنويع للقواعد في تقسيم الدراسة، وتصنيف القواعد، وسوف يكون هو المعيار الأساسي في تقسيم القواعد التي ستدرسها إن شاء الله تعالى .[1]

[1] انظر في تقسيم القواعد الفقهية :

* أحمد المقري ،القواعد: تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مقدمة التحقيق، مج1، ص111 ،

* صالح بن غانم السدلان ،القواعد الفقهية الكبرى، 1417هـ-1997م، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ص27 .

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى

المطلب الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

علم الفقه وأصوله علمان مرتبطان ببعضهما ارتباط الأصل بفرعه، ومع ذلك يمكن القول بأن لكل منهما ما يميزه في استقلاله عن الآخر وذلك من حيث موضوع كل منهما واستمداده وفائدته والغاية من دراسته وتطبيقه. وبالتالي فإن قواعد كل منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز العلمين عن بعضهما. وعلى هذا يمكن أن تحمل الفروق بينهما في الآتي :[1]

1- القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية الإجمالية، أما القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين. يقول شيخ الإسلام ابن تميمة – بعد أن تكلم عن الأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها: (فهي بأصول الفقه – التي هي الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه، التي هي الأحكام العامة).

فمثلا القاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب) أو (النهي للتحريم) تتعلقان بكل دليل في الشريعة فيه أمر أو نهي. والقاعدة الفقهية : (المشقة تجلب التيسير) تتعلق بكل فعل من أفعال المكلف طلب منه أداؤه وشق عليه فعله على الوجه المطلوب.

2- القواعد الأصولية مستمدة، من تصور الأحكام الشرعية أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية أو المسائل الفرعية المتشامة وأحكامها.

3- القواعد الأصولية وجودها سابق على الفروع، لأنها القيود التي أخذ بها الفقيه عند الاستنباط. ولأن الفروع مبنية على الأصول، أما القواعد الفقهية فمتأخرة الوجود عن الفروع لأنها جمع لأشتاتها وربط لمعانيها.[2]

4- القواعد الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على كل قاعدة فقهية، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنه يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية .[3]

---

[1] أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، تحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006 م ص30.

[2] على أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها، ط3، دمشق،دار القلم، 1994 ص69

[3] أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، الجزء الأول، ط1، الرياض، شركة الرياض، 1997.ص 33.

5- القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة. حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة. أما القواعد الفقهية فيمكن أن يستفيد منها الفقيه والمفتي والمتعلم حيث يرجع إليها بدلا من الرجوع إلى حكم كل فرع على حدى. [1]

6- تتصف القواعد الأصولية بالعموم والشمول الجميع فروعها وعدم تخلف شيئا عنها، كما تتصف بالثبات والاستقرار فلا تتغير ولا تتبدل، ولا تزداد أو تتجدد فروعها بمرور الزمن لانقطاعها مصدر التشريع الذي تستمد منه وهو الأدلة. أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة شاملة إلا أنها قد تعترضها بعض المستثنيات. وتتغير بتغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح ونحوها، وتزداد فروعها بحسب النوازل المتجددة في كل عصر ومكان.

- ومع هذا فإنه قد يقع التداخل بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ويقال بالاشتراك بينها. وذلك يرجع إلى اختلاف النظر للقاعدة.

[1] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ط1، سوريا، دار الفكر، 2006ص 201.

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

الضابط يمكن تعريفه بأنه: حكم كلي فقهي يتعرف منه على جزئيات من باب واحد

لم يكن التفريق بين القاعدة والضابط موضع اعتبار لدى الكثيرين ممن كتبوا في القواعد الفقهية من المتقدمين –خاصة– فقد اصطلحوا على إطلاق لفظ (القاعدة) على كل لفظ جامع لأحكام سواء أكان من باب واحد أو من أبواب متفرقة. وهذا أمر شائع في كتب الفقه وقواعده لكن مع عدم تطابق ما ذكره في المضمون مع المسمى حيث تحد الخلط بين ما هو قاعدة وضابط، واستعمال أحدهما مكان الآخر. ولعل مثل ذلك الفصل في التسمية بين القواعد والضوابط كان مرحلة أولى لبداية الفصل بينهما في المضمون، حتى إذا كثر استعمال مصطلح (ضابط) وتردد على الألسنة واستقرت معرفته على مصطلح أخص مما كان عليه أولا، كان من المناسب الفصل بينهما في مدلول كل منهما، ليتضح حد كل واحد في تناوله للمسائل المخرجة عليه، وهذا ما حصل للقواعد والضوابط في العصور المتأخرة حيث أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحا متداولا مستقلا يعرف عند أكثر الفقهاء والباحثين بما اختص يجمع فروع من باب واحد.

ومن أظهر الفرق بينهما نجد:

– والفرق بين الضابط والقاعدة. أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل[1]. وقد أخذ بهذا التفريق أغلب من كتب في ذلك من المعاصرين.

وعلى هذا يمكن حصر بعض هذه الفروق في الآتي :

1– أن القاعدة أعم من الضابط، حيث لا تختص بباب بينما الضابط يختص بباب واحد.

2– الضابط يضبط الصور من غير نظر إلى مأخذها ، بخلاف القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مأخذها .

3– القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها ، أما الضابط فيختص بمذهب معين – إلا ما ندر عمومه – بل منه ما يكون وجهة نظر خاصة لفقيه معين في مذهب، قد يخالف فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

---

[1] أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم،ج1، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1985م ص 45.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والنظريات

قلنا: إن الفقه الإسلامي بدأ بالفروع والجزئيات في التدوين، ثم انتقل إلى التقعيد بإقامة الضوابط الفقهية والقواعد الكلية.

وهذه الضوابط والقواعد مرحلة ممهدة لجمع القواعد المتشابهة، والمبادئ العامة ، الإقامة نظرية عامة في جانب من الجوانب الأساسية في الفقه، ولكن الظروف التي مرت بالأمة الإسلامية، وأحاطت بالاجتهاد والمجتهدين والعلماء، أوقفت العمل عند مرحلة القواعد، إلى أن ظهرت في هذا القرن النهضة الفقهية والدراسات المقارنة، وشرع العلماء في صياغة النظريات الأساسية في الفقه الإسلامي، مثل: نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية البطلان ، ونظرية الشروط المقترنة بالعقد، ونظرية العقد الموقوف، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان، ونظرية الإثبات، ونظام الحكم في الإسلام، ونظام المال في الإسلام، ونظرية التكافل الاجتماعي، ونظام الجهاد، وغيرهما، مما يتيح للباحث أو الدارس أن يحصل على منهج الإسلام العام، وآراء الفقهاء في كل جانب من جوانب التشريع الأساسي في الإسلام.

والفرق بين القواعد الفقهية وبين النظريات أن القواعد إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية ، أما النظريات الفقهية فهي دساتير و مفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية.[1]

كما تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيرا ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل.

مثال القواعد الفقهية والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني التي تفسر صيغة العقد، وموضوعه، لتحديد الآثار المترتبة عليه.

---

[1] شرح القواعد الفقهية(1357هـ/1938م)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم – دمشق– ط3– 1414هـ/ 1993م ص 219 .

ومثال النظريات الفقهية (نظرية العقد) التي تتناول جميع العقود الشرعية في مختلف أحكامها وأطرافها من التعريف والأركان والشروط والآثار، وموقع العقد بين مصادر الالتزام الأخرى .

والخلاصة: أن القواعد واسطة بين الفروع والأصول، أو هي واسطة بين الأحكام والنظريات.[1]

ونشير هنا إلى أهم تطور للفقه الإسلامي في العصر الحاضر، وذلك بتقنين أحكامه في قانون أو نظام في مجال معين، واختيار الآراء فيه من مختلف المذاهب الفقهية ، والتزام القضاة العمل بموجبه، ويختلف ذلك سعة وضيقة، وشمولا وحمرة من بلد إلى آخر، وكان أقدم قانون (مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية التي سنشير إليها، وآخرها قانون العقوبات في الفقه الإسلامي الذي صدر بالسودان، والتقنين مستمر.

[1] يعقوب بن عبد الوهاب باحسين، القواعد الفقهية، ط1، الرياض، مكتبة الرشيد، 1997.ص143 .

الفصل الثالث

الفصل الثالث
القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع للجلاب

المبحث الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان العقد

المطلب الأول: القبض وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفضا وعرفا

المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار

المطلب الثالث: الرد بالعيب نقض للعقد من أصله

المطلب الرابع: هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

المطلب الخامس: النهي عن بيع الغرر اصل من أصول الشرع

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بصفة العقد

المطلب الأول: كل ما كان ثمنا أو مالا مثليا فهو مال ربوي

المطلب الثاني: ما اتحدا في الصنف والعلة يحرم فيه ما الفضل والنسأ، فان اختلافا في الصنف جاز الفضل ولا ربا في مختلفي العلة

المطلب الثالث: الخراج بالضمان

المطلب الرابع: كل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف

المطلب الخامس: المثلي يضمن بمثله والقيم يضمن بقيمته

المبحث الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بأركان العقد

المطلب الأول: القبض وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفضا وعرفا

***أولا: معنى القاعدة:**

أن البيع يجب وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفظا وعرفا، وفيها أن القبض إنما يكون على الصورة والكيفية والزمان والمكان الذي يحدده الطرفان في العقد فإذا لم يتم تحديده لفظا فما اقتضاه العرف به شرعا لأن لفظ القبض من الألفاظ المطلقة في المعنى والتي لم يحددها الشرع ولم تحددها اللغة على إطلاقها وليس للقبض جد دقيق في اللغة ولا في الشرع فيأتي القبض في كل شيء بحسبه تحكيما للعرف السائد في البلد وفي الزمان فما يعتبره العرف قبضا فهو كذالك في حكم الشرع يترتب عليه الضمان، وقد خرب الفقهاء أمثلة كثيرة لقبض العقارات والمنقولات على أساس عرف زمانهم ومكانهم، ويمكن الاسترشاد بها في تحكيم عرف زماننا لأنه هو الواجب الإتباع.[1]

ثانيا: نوع القاعدة: قاعدة اجتهادية فقهية.

ثالثا: من مسميات القاعدة:

1.التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

2. المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

رابعا : تطبيقات القاعدة

1- من المسائل الاقتصادية المرتبطة بالعرف ما تقرر في قرارات وفتاوى الهيئات والمجامع من اعتبار تقييد البنك لعملية مبادلة العملات في حساب المشتري يأخذ حكم القبض،فما جرى عليه عرف المصارف في مبادلة النقد بالنقد تقابضا[2]، وهذا ما نسمي بالقبض الحكمي، ومما يعد في القبض الحكمي أيضا قبض المستفيد للصك المصرفي.

وهذا قد اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضا لمحتواه أم لا؟ خاصة فيما يعتبر القبض شرطا لبقائه على الصحة، كبيع الذهب بالعملات الورقية أو كبيع العملات الورقية

---

[1] مجلة الدراسات الاسلامية أ- مايدي عبد الرحمن العدد الثاني، ص 156/ جوان 2013 .

[2] بيت التمويل الكويتي، الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج1، 1407هـ-1986م ، ص35 .

بعضها ببعض، وإذا أعطى الشيك مقابل الذهب أو الفضة، أو بما يماثلها من العملة الورقية على النحو التالي:

القول الأول: يعتبر استلام الشيك قبضا لمحتواه مطلقا وهذا القول قال به معظم الباحثين المعاصرين.[3]

القول الثاني: لا يعتبر استلام الشيك قبضا لمحتواه مطلقا وهذا القول اختاره بعض الباحثين.

القول الثالث: التفريق بين الشيك المصدق والشيك غير المصدق، فتسلم الشيك المصدق بمثابة القبض لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.[4]

خامسا: موضع ذكر القاعدة عند ابن الجلاب:[5]

1-في بيع الطعام المقترض:

ومن استقراض طعاما فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، ومن وجب له على رجل طعام معلوم من قرض أقرضه إياه، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه، ومن ابتاع طعاما بكيل ثم أقرضه غيره أو وهبه، أو قضاه رجلا من قرض كان له عليه، فلا يبيعه أحد، ممن صار ذلك الطعام إليه حتى يقبضه.

2- الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه وبيع العروض قبل قبضها:

ولا بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه بمثل رأس المال، لا زيادة ولا نقصان ، ولا بأس ببيع العروض كلها قبل قبضها، من بائعها بأكثر من ثمنها ويجوز بيعها من غيره بأكثر من ثمنها أو أقل منه.

المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار

1/المعنى الإجمالي : قال ابن عبد البر : معنى "لا ضرر ولا ضرار" لا يدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه ومعنا ضرار يضار أحد بأحد [6]

---

[3] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الاسلامي، ط2، 1433هـ-2012م،ص50.

[4] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية اصلة ومعاصرة، ج2، ص 450-499

[5] ابو القاسم ابن الجلاب، التفريع في فقه الامام مالك بن أنس، المرجع السابق ، ص133 .

[6] الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ،تحقيق سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت7،190/2000

وهي قاعدة من القواعد الكبرى التي تدخل في جميع أبواب الدين أيضا ، وتضبط كثيرا من الأحكام ، وأصل هذه القاعدة الحديث رواه جمع من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضرر ولا ضرار" [7]

ومن أدلتها أيضا قوله تعالى : "ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا".[8]

وتتجلى عناية الفقهاء بموضوع دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية ، وبموضوع رفع الضرر وإزالته بعد وقوعه من خلال قواعد متغلغلة منبثة من مصادر الفقه الإسلامي صاغها الفقهاء لضبط المعاني المتنوعة المندرجة تحت هذه القاعدة .

ثانيا : نوع القاعدة : قاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدة أصولية اجتهادية

ثالثا :مسميات القاعدة:

1- الضرر يدفع بقدر الإمكان .

2- الضرر يزال.

3- الضرر لايزال بمثله .

4- يتحمل الضرر الخاص للدفع بالضرر العام .

5- الضرر الأشد يدفع بالضرر الاخص.

6- درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

رابعا :تطبيقات القاعدة:

إن مجال تطبيق هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية واسع ومن أمثلة تطبيقها :

1.مسألة تلقي السلع والركبان المنهي عنه في الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم :"ولا تلقو السلع حتى يهبط بها إلى السوق "[9] وقال أيضا :" لاتلقو الركبان " [10]

ويحرم تلقي أصحاب البضائع في الشارع أو في الدور والفنادق وغيرها قبل دخولهم الأماكن المعدة لعرض السلع وبيعها في الأسواق ،في قول جمهور العلماء لما فيه من الخداع

---

[7] المسند للامام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ،مصر ،ج1، ص313 .

[8] البقرة اية "231"

[9] متفق عله :رواه البخاري البيوع 71،مسلم البيوع 12.

[10] متفق عليه :رواه البخاري البيوع 64-68، مسلم البيوع 11.

والتغرير بالبائع والأضرار بأهل السوق لما فيها من أغلاء على أهل السوق التي هي اعم نفعا للمسلمين ،والضعيف الذي لا يقدر على التلقي .[11]

2-تحريم الاحتكار لما يحتاج الناس اليه من السلع لما فيه من الأضرار بهم .

الأصل أن يبيع المرء سلعته متى شاء فان نزلت بالناس حاجة ولا يوجد عند غيره الطعام أجبر على البيع لرفع الضرر عن الناس ،لكن يجبر على البيع بسعر الوقت أو المثل ويتفق الفقهاء على أن الاحتكار بالقيود التي كل منهم محظورا لما فيه من الأضرار بالناس والتضييق عليهم .[12]

3- مسألة ما يطرأ على العقود من ظروف طارئة مما يرجع على أحد المتعاقدين بالضرر الكبير والخسائر الجسيمة،كان يوقع الطرفان عقد مقاولة على إنشاء مبنى معين ويتفقان على الثمن المقابل ثم يفاجأ الطرف المسؤول على التنفيذ بارتفاع شديد في الأسعار بسبب من الأسباب الطارئة ،مما يترتب عليه خسارة كبيرة ومثل ذلك قد يحدث في عقود الاستيراد والتصدير.

المطلب الثالث: الرد بالعيب نقص للعقد من أصله

الأول : معنى القاعدة:

العدل والمساواة في تحمل الشبعة مطلوب في كل معاملة والعقود من أكثر المعاملات شيوعا بين الناس,وبخاصة عقد البيع,فلعيوب التي قد توجد في السلعة ما يوجب الرد على البائع إذا ليس على المشتري و أخفاه حين التقاعد،الآن المشتري يتضرر بذلك العيب ,فلرفع الضرر عن المشتري جاز رد المبيع بالعيب الموجود عند البائع ,وبمقابل ذلك إذا حدث مثل هذا العيب عند المشتري بعد تسلم السلعة ، فان هذا يمنع الرد على البائع دفعا للضرر عنه ,ولو وجد في السلعة ضرر مثله عند البائع لكن المشتري يرجع على البائع بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرد مع ضمان نقصان العيب الحادث عند المشتري أو بدونه .

ثانيا:نوع القاعدة :قاعدة الرد بالعيب قاعدة فقهية اجتهادية

---

[11] المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة العقدسي، دار الفكر، بيروت 1405، 152/4 .

[12] التاج والاكليل لمختصر لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموات، دار الفكر ، بيروت 1977، 380/4 .

ثالثا: مسميات القاعدة

- الرد بالعيب نقص للعقد من أصله
- كل العيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا حدث عند المشتري

رابعا: تطبيقات القاعدة:

1. من اشترى سيارة وبعد قبضها وتسلمها وجد بها عيبا في الصنعة يوجب الرد, ولكن حدث عيب جديد عند المشتري إذا حصل له حادث بها ، فأصبح بالسيارة عيبا.قديم كان عند البائع ,وعيب جديد حدث عند المشتري فحدوث العيب عند المشتري بصنعها يمتنع عليه رد السيارة للبائع بالعيب القديم ,لكن يرجع على المشتري بالنقصان الحاصل بسبب العيب الحادث.
2. رجلا اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره قبل أن يقبضه فعلم المشتري الثاني لعيب كان عند البائع الأول فرد هذا الثاني على بائعه بغير قضاء كان لبائعه أن يرده على من باعه إياه بذلك العيب ،أن كان بغير قضاء الان الرد بالغيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي [13]

خامسا:موضوع ذكر القاعدة عند ابن الجلاب :

1. حكم من اتباع السلعة فوجد بها عيبا:

ومن ابتاع سلعة على سلامة ثم وجد بها عيبا لا يحدث مثله عنده ,فهو بالخيار في فسخ البيع وتركه ، ولا ارش له، وان كان العيب مما يحدث مثله عند المبتاع، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه ، وان كان عيبا ظاهرا حلف على العته وان كان عيبا باطنا حلف على العلم وان حدث به عند المبتاع عيب أخر، فهو بالخيار في رده وما نقصه العيب الثاني عنده و الرجوع على البائع بثمنه،وبين امساكه والرجوع على البائع بارش عيبه .

2. حكم من ابتاع سلعة فوجد بها عيبين:

ومن اشتر سلعة فوجد بها عيبين احدهما قديم و لأخر جديد مما يحدث مثله عنده ،كان له ردها بالعيب القديم وعليه اليمين انه ما حدث العيب الاخر عنده

3. حكم من اشترى دابة معيبة ثم ركبها بعد علمه بعيبها مضطرا:

---

[13] محمود أفندي حمزة، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، (د ، ط)، الشام، مطبعة حبيب،ص 1698.

ومن اشترى دابة معيبة ثم ظهر على عيبها في سفر ،فرطبها بعد علمه بعيبها مضطرا إلى ركوبها ففيها روايتان ،إحداهما أن له ردها والأخرى انه ليس له ردها وقد لزمه بركوب عيبها

4. حكم من اشترى شيئا معينا واستعمله قبل علمه بعيبه:

ومن اشترى شيئا معينا فاستغله واستعمله قبل علمه بعيبه ثم علم بالعيب رده ولا شيئ عليه في استعماله ولا في استغلاله.[14]

المطلب الرابع: قاعدة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة

إن قاعدة اقتضاء النهي الفساد من أجل مسائل أصول الفقه، وأدق مباحثه وهي قاعدة عظيمة تتعلق بجميع منهيات الشرع، لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، ومن المذاهب التي اهتمت بتخريج الفروع الفقهية على هذه القاعدة المذهب المالكي.

فمسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه المرادف للبطلان هي محل خلاف الا ما خرج بدليل منفصل وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، سواء ورد النهي في العبارات أو في المعاملات، وهو اختبار الغزالي في " المنخول " وبه قال ابن قدامى [15]، وفصل اخرون بين العبادات والمعاملات، فقالوا يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال: الباقلا في وأبو الجيش البصري، اختاري الفخر الرازي .[16]

ثانيا: نوع القاعدة

قاعدة النهي يقتضي الفساد هي قاعدة مشتركة بين الأصول والفقه اجتهادية مستبسطة.

ثالثا: مسميات للقاعدة

من مسمياتها :

– النهي يدل على هذا الفساد

---

[14] أبو القاسم ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، المرجع السابق ، ص173 .

[15] المنخول من تعليقات الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ط3، 1419هـ-1998م .

[16] المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الشيمي الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الناشر ط3، 1418هـ/1997 .

– النهي يستلزم الفساد ولا يستلزم عدم الاختصاص.

– الأصل فيما لا يجوز الفساد.

رابعا: تطبيقات القاعدة

أقسام الفصل المنهي عنه من حيث سبب النهي ومنشؤه.

يقسم الأصوليون الفعل المنهي عنه بحسب سبب النهي عنه إلى ثلاثة أقسام هي:[17]

1. منهي عنه لعينه سواء كان النهي عنه لذاته أو لجزئه.

مثال الأول: النهي عن بيع الحصاة على تفسير جعل الرمي بيعا.[18]

ومثال الثاني: النهي عن بيع الملاقيح والمضامين .[19]

2. منهي عنه لوصفه الملازم: مثل النهي عن الربا فالنهي ليس واردا على ذات العقد أو جزئه ، لاستكمال أركانه وشروطه بل النهي عنه بسبب الزيادة في أحد العوضين بدون مقابل، وهذه الزيادة وصف ملازم للعقد لا ينفك عنه بمعنى أنه لا يمكن تحققها على ذلك النحو بدونه.

3. منهي عنه لوصف مجاور ويعبر عنه أيضا بالمنهي عنه لغيره أو لأمر خارج كالبيع عنه نداء الجمعة.

خامسا: ذكر موضع القاعدة في كتاب التفريع[20].

ذكرها ابن الجلاب فيما يلي:

1/ بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

ولا بأس ببيعها على القطع قبل بدو صلاحها، ولا بأس ببيعها على التبقية اذا بدا صلاحها، ومن باح ثمرة قبل بدو صلاحها لم يشترط قطعها ولا بقاءها فبقاها، فالبيع باطل.

وكذلك ان اشترط قطعها فأراد مشتريها تبيقتها فالبيع باطل، وترد الثمرة على بائعها والثمن على مشتريها، فان فاتت في يد مشتريها ضمن ملكيتها ان كانت معلومة أو قيمتها ان كانت الملكية مجهولة وله ما أفق عليها في سقيها وابارها وجداءها وكنازها.

---

[17] أحمد بن ابي سهل السرخسي ،أصول السرخسي،ط1، ج1، 1414هـ-1993م ، ص80 .

[18] الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1، ج5، 1427، ص167 .

[19] أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام ،2014، ص149 .

[20] ابو القاسم ابن الجلاب ، المرجع السابق،ص 141 .

المطلب الخامس: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع

أولا: المعنى الإجمالي

هذه القاعدة من نوع الضوابط الفقهية لاختصاصها بباب المعاملات المالية، وهي من أهم قواعد فقه المعاملات المالية وركائزها وأصل هذه القاعدة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)) ، والغرر : ما يكون مستور العاقبة.[21]

والمعنى الإجمالي للقاعدة أن الغرر إذا كان كثيرا فهو الغرر المنهي عنه، وهو مفسد للعقود، لأنه يفضي للنزاع أما إذا كان يسيرا وتابعا غير مقصود فانه لا يفسد العقود لأنه يصعب الاحتراز منه ولا تكاد تخلو منه البيوع.

يقول النووي في هذا الصدد: " الأصل أن بيع الغرر باطل " لهذا الحديث والمراد ما كان فيه غدر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعوا إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار...، ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع)). [22]

والى جانب هذا النص العام الذي ينهى عن الغرر وردت نصوص خاصة تنهى عن بعض البيوع لما فيها من الغرر أو لما لها الى الغرر، ومنها: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة، النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح ، النهي عن بيع اللبن في الضرع، وغيرها من البيوع التي تتضمن الغرر الفاحش المؤدي إلى النزاع بين العاقدين .

ثانيا: نوع القاعدة .

قاعدة النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، قاعدة فقهية اجتهادية .

ثالثا: مسميات القاعدة .

- الغرر و الميسر محرم في المعاوضات.
- الغرر يمنع في المعارضات دون التبرعات.
- أرسل من يدك الغرر ولا تمسك به.

رابعا: تطبيقات القاعدة .

وذلك من خلال أمثلة العقود المستحدثة المشتملة على الغرر:

---

[21] شمس الدين السرحسي ،المبسوط ،ط1، دار المعرفة، بيروت ، مج 13، ص294 .

[22] النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ، مج9 ،ص246 .

– عقد التأمين التجاري وقال أكثر العلماء بتحريمه لأنه عقد معارضة يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) بأن يدفع للمنشأ من (العميل) مبلغا نتفقا عليه عند وقوع الخطر مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن ، وذلك لما فيه من الغرر الكثير الفاحش الذي لا يغتفر لأنه يشتمل على أنواع الغرر (الوجود، الحصول، مقدار التعويض، الأجل) فالمؤمن قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة ، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا يخسر شيئا.[23]

و التبرعات التي تشمل الهبة، والصدقة، والإعارة، والقرض و الكفالة..... ، وغيرها من العقود في معنى التبرع وأساسها المعروف والإحسان، فمثل هذه العقود لا يؤثر فيها الغرر والجهالة، لأن المتبرع عليه لا يلحقه أي ضرر بسبب ذلك.

قال القوافي: " إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها لا ضرر عليه فانه لم يبذل شيئا، بخلاف غيرها اذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول)).[24]

ومن أهم التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية لهذه القاعدة عقد التأمين التعاوني، فهو من عقود التبرع على تعنييت الأخطار فيغتفر فيه الغرر والجهالة لأنه لا يقصد به المعارضة، بل يقصد به التضامن والتعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

---

[23] التأمين الاسلامي دراسة فقهية تاصيلية لعلي محي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية ، بيروت 2005، ص163 .

[24] الفروق لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت 1998، 277/1 .

خامسا: موضع القاعدة في كتاب التفريع:

ذكرها ابن جلاب فيما يلي :

1/ بيع الغرر:

ولا يجوز بيع الغرر، من ذلك بيع الأبق والضالة، والطير في الهواء، والمسك في الماء، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، وبيع الأجنة في بطون أمهاتها فلا يجوز.

2/ البيعتان في بيع :

ولا تجوز بيعتان في بيعة واحدة، وذلك أن يبيع مثمنا واحدا بأحد ثمنين مختلفين، او بيع يبيع أحد مثمنيين مختلفين بثمن واحد، ولا بأس ببيع أحد مثمنيين متفقين بثمن واحد.

3/ بيع الرجل على بيع أخيه:

ولا يجوز أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وذلك أن يقف رجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه، فيركن الى مبايعته، فيأتي رجل اخر، فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع ما شرع فيه من البيع .

4/ سوم الرجل على سوم أخيه :

ولا يجوز أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وذلك أن يدفع الرجل في السلعة ثمنا، ويركز البائع الى اعطائه، فيأتي رجل اخر فيزيد للبائع في ثمنها ليفسد بذلك على مشتريها .

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بصفة العقد

المطلب الأول:كل ما كان ثمنا أو مالا مثليا فهو مل ربوي

أولا:المعنى الإجمالي للقاعدة :

_ الثمنية لفظ عام يدخل في أفراد الفلوس والذهب، الفضة و أي شيء جعل ثمنا ولكنه يخرج ما لم يعد ثمنا كالذهب والفضة إذا أصبحا حلية أو سلعة لا يقصد الثمن فيه .

_ فا الأخلاق يدل على الشمول والتعميم ,فجعل الثمنية مطلقة يجعلها تتلبس كل شيء اتخذه الناس ثمنا لهم و أما الثمنية الغالبة أو غلبة الثمنية فهو وصف أطلقه القدماء على الذهب والفضة .إذا فالعلة عند الفقهاء السابقين هي الثمنية الغالبة وهي علة لا تتعدى إلى أي شيء أخر.

فالثمنية التي نص عليها كثير من جماهير السلف من العلماء وهي المعتمدة والمشهورة في المذهب المالكي هي الثمنية الغالبة لا المطلقة ,وهو الراجح وما قرره جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، الشافعية و المقابلة الظاهرية خلافا لأبي حنيفة وسبب رجحان ما ذهب إليه الجمهور إجمالا: النصوص الدالة بعمومها على الشمول حكم الربا مجريانه في كل ذهب وفضة ,بل من الأدلة ما نص على حكم المسالة وعدم التفرقة بين المصوغ وغيره كحديد عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ,فمن ازداد فقد أربى...."[25]

فقد دل على وجوب التساوي و المماثلة في مبادلة الجنس منهما بمثله سواء كان تبرا وهو الذهب أو الفضة قبل الصنعة أو عينا ،وهو الذهب والفضة بعد الصنعة وعلة مطلق الثمنية المستنبطة لاتقوا على إبطال حكم الربا الثابت بالنص دون تعليل الثمنية أو غيرها والقاعدة الأصولية على أن علة المستنبطة لاتعود على حكمها بالإبطال .

ثانيا: نوع القاعدة هي قاعدة اجتهادية فقهية.

ثالثا: من مسميات القاعدة

_ السلم بما يقوم به السعر يعتبر ربا.

_ الجهل في التماثل يعتبر علم بالتفاضل.

---

[25] سنن أبي داود الحديث رقم 3349, وقال ابو داود هذا الحديث فيه بن ابي عرفة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار

رابعا: من تطبيقات القاعدة :

1_ الإقراض النقدي بفائدة:

وصفتها أن يقرض شخص غني أو مؤسسة مالية شخصا أخر أو جهة استثمارية شيئا من المال لمدة معينة كشهر أو سنة أو بين ذلك ،على أن يرد المستقرض عند حلول الأجل إضافة إلى أصل القرض زيادة يسمونها فائدة تقدر بنسبة مئوية محددة مقابل القرض بنسبة مئوية محددة[26].

مقابل بقاء القرض في ذمة المستقرض مدة الأجل، وهذا يسمى عند الفقهاء (ربا القرض), لان المقرض يسترد افضل مما اقرض ، حيث أن القرض مع الشرط الزيادة أو جريان ذلك عرفا كما هو واقع القرض في البنوك الربوية هو أحد صور الربا الجاهلية الذي جاءت النصوص القاطعة الصريحة بتحريمه .

2_ تأجيل الدين الحال إلى اجل اخر نظير الزيادة :

وهذا يقع فيه بعض الناس والمؤسسات، حين يكون لهم على أخر دين، فإذا حل تسديده قالوا للذي عليه الدين: أما أن تسدد، أو يبقى عندك بزيادة (فائدة) قدرها كذا كذا .وهذا في حكم الجاري عرفا عند مؤسسات الربا، لكن قد يتفق الطرفان ويتفاوضان على مقدرا النسبة في مئة.

3_ بعض المداينات:

وهي التي يتفق فيها الدائن والمدين على الدرهم أولا، فيحددان المبالغ فيقول الدائن مثلا أبيعك أو أعطيك العشر احد عشر أو أكثر، ثم بعد الاتفاق على البيع والمبلغ يذهب الدائن إلى محل تجاري ويشتري منه بصناعة معينة شراء صوريا ليس له به غرض سوى التوصل إلى بيع الدراهم بأكثر منها ,ثم هذا الثراء الصوري يبعها على المستدين على ما اتفقا عليه ثم يعودا المستدين فبيعها على صاحب المحل ويخرج بالدراهم، فحقيقة هذا البيع ربا،لان المتقاعدين لا يريدان البيع، وإنما احتالا علة البيع الدراهم ،بالدراهم فالدائن أراد الربح والمدين أراد الدراهم ،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدينار بالدينارين،وعن بيع السلع قبل أن تنقل ويجوزها التجار إلى رحالهم .

---

[26] الألباني فيه صحيح,ص 268.

خامسا: موضع ذكر القاعدة عند ابن الجلاب

1. بيع الذهب والورق :

ولا يجوز الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق تبرهما ومضربهما، حليها وناقرهما ،جيدهما ورديئها ،إلا مثلا بمثل ،وزنا بوزن يد بيد ،ولا يجوز في ذلك ولا في بيع الذهب بالورق حوالة ولا حمالة ولا نظرة .

2. صرف الذهب بالورق والدنانير بالدراهم :

ومن ابتاع ذهبا بورق ثم وجدها ناقصة، فان طلب التهام انتقض صرفه، وان رضي بالنقصان صح صرفه، ولو وجد فيها رديئا فأراد رده انتقض صرفه.

3.صرف الدنانير والدراهم عددا ووزنا:

ولا باس ببدل الدنانير والدراهم الناقصة بالوازنة على وجه المعروف يدا بيد، ولا باس ببيع الحلي المكسور والمصوغ محشوا وفارغا جزافا لغير جنسه ،ولا يجوز بيعه بجنسه إلا وزنا بوزن يدا بيد ولا يجوز بيع الدراهم بالدنانير جزافا ولا باس ببيع بعضهما ببعض عددا من غير وزن، ولا باس ببيع العروض بالدراهم والدنانير عددا من غير وزن .[27]

المطلب الثاني: كل ما اتحد في الصنف والعلة

يحرم فيهما الفضل والنشا، فإن اختلفا في الصنف جاز الفضل ولا ربا في مختلف العلة.

أولا: معنى القاعدة:

إذا وقع معارضة بين نوعين من الأموال الربوية متفقين في الجنس والعلة يحرم التفاضل والزيادة ،وهي القاعدة تم الإجماع عليها .كما اجمعوا على عدم جواز بيع المال الربوي بأخر من نفس الجنس مع تأجيل احدهما،ويجب التماثل وعدم التفرق قبل القبض من الطرفين،حيث أن الأموال الربوية يسهل فيها وقوع الربا (ربا الفضل وربا النسيئة)،إذا تمت المعارضة بين الأفراد في الأموال الربوية المختلفة في الجنس والمتفقة في العلة، فإنه يجوز التفاضل بينهما ولا تجوز النسيئة ،وهي القاعدة صحيحة نصت عليها أحاديث السنة النبوية الشريفة .ولا تجوز المعارضة بين الأموال التي تتفق في العلة إلا بشرط التقابض والحلول ،كما يجوز التفاضل والنسيئة في عقود العارضات التي تتم على التبادل بين الأموال

[27] أبو القاسم ابن الجلاب، التفريع، المرجع السابق،ص 153\154\155.

المختلفة في الجنس والعلة ،وعلى أساس ذلك يجوز البيع المؤجل بين المختلفين في العلة ،وجواز بيع السلم إذا تم القبض للثمن وتأجيل المثمن وأيضا جواز التفاضل في جميعها [28]

ثانيا : نوع القاعدة فقهية اجتهادية

ثالثا:من مسميات القاعدة :

1-تحريم التفاضل بين ربويين متفقا بالجنس والعلة

2- جواز التفاضل بين الأموال المختلفة في الجنس والمتفقة في العلة

3-جواز التفاضل والنسيئة في المعارضة بين المختلفين في الجنس والعلة

4- لا يجمع في تبادل الأموال الربوية بين الفضل والنسيئة عند اتحاد الجنس.

رابعا: تطبيقات القاعدة :

1 -المسائل المصرفية المتعلقة بالربا :

القرض العادي من المصرف للعميل في القرض العادي يقوم المصرف بتسليم النقود المقترضة إلى العميل بعد إبرام العقد،والذي يحدد فيه شروط القرض واجله ،وما يتقاضاه المصرف من الربا ،وكذلك الضمانات التي يقدمها العميل ،والمصارف لا تقرض قرضا حينا بدون ربا ،ولذلك تتجه المصارف الإسلامية إلى معاملات أخرى لوضوح الحرمة في القرض مع الفائدة.

2- فتح الاعتماد المصرفي :

وهو اتفاق يتعهد المصرف لمقتضاه بأن يضع مبلغا تحت تصرف عميله خلال مدة معينة ولا يسلم المبلغ دفعة واحدة عند العقد كما هو الحال في عقد القرض ،بل يستفيد العميل من ذلك المبلغ بتسلمه أو تسلم أجزاء منه خلال تلك المدة ويرد العميل المبلغ مع فوائد ربوية [29]

خامسا:موضع ذكر القاعدة عند ابن الجلاب :

1- بيع العروض والحيوان :

ولا باس ببيع العروض والحيوان بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا جنسا واحدا كانت أو جنسين مختلفين يدا بيد، ولا باس ببيعها متفاضلا إلى اجل إذا كانت جنسين مختلفين ،ولا

---

[28] القواعد الفقهية الحاكمة على بيوع الربا نوال عبد العزيز مقال :أكتوبر 2020\10

[29] طارق بن طلال غنفاوي ، مذكرة مادة الربا . الإصدار 02. كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية ,جامعة أم القرى.

يجوز التفاضل في الجنس الواحد منها إلى اجل، والاختلاف في الحيوان في سرعته، ونجابته ، وان اتفقت أجناسه.

2- بيع السلم: ومن اسلم في عرض ثمنا معلوما، فلا باس أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بمثل ثمنه أو اقل منه، ولا يجوز أن يبيعه منه أكثر من الثمن الذي أسلمه إليه فيه.

ولا باس أن يبيعه من غير بائعه بمثل ثمنه أو اقل منه أو أكثر يدا بيد ،ولا يجوز أن يؤخر ثمنه.[30]

المطلب الثالث: الخراج بالضمان

أولا : المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الخراج الحاصل عن الشيء يعد مضمونا إذا كان منفصلا عنه غير متولد منه ، كمنع أجرة دار السكن في مقابل الضمان للدار المعيبة لو هلكت لأنها لو هلكت كان ضمانها على المشتري،لذا فان منافعها تعتبر طيبة له في هذه الفترة لنهيه عن ربح مالم يضمن فعن عتاب بن أسيد قال :بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق الى أهل ايلة فإنهم عن أربع خصال عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف فهمن مالك في الموطأ أنه بلغه وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا ما ليس عنده .

ثانيا : نوع القاعدة: قاعدة الخراج بالضمان قاعدة فقهية.

ثالثا :مسميات القاعدة : لقاعدة الإخراج بالضمان مسميات أخرى منها:

- الغنم بالغرم.
- النعمة بقدر النقمة ،أو النقمة بقدر النعمة.

رابعا: تطبيقات القاعدة:

"لا إخراج بالضمان" من بين تطبيقات هذا الأصل ما يلي:

[30] أبو القاسم ابن الجلاب، التفريع، المرجع السابق، ص- ص 162\163.

أ–عقد المضاربة :المضاربة عقد بين مالك رأس المال، ويسمى رب المال وبين شخص يفوض في إدارته يسمى مضاربا على أن يعمل الأخير بصفته أمينا ووكيلا لرب المال في هذا المال مقابل حصة من ربحه فعقد المضاربة على خلاف عقد القرض لا ينقل ملكية رأس مال المضاربة ولا المشروع الذي يدار برأس المال إلى المضارب بل يبقى رأس المال والمشروع مملوكا لرب المال.

وحكم عقد المضاربة هو تفويض المضاربة في إدارة المشروع لحساب رب المال وعلى مسؤوليته وضمانه فهو لا يضمن إلا فعله الغير مشروع أو التقصير فالإدارة أو مخالفة شروط المضاربة ولما كان المشروع مملوكا لرب المال كان ضمانه أي خسارته ومخاطره عليه وحده ومن هنا كان رب المال هو المستحق كخراج أي ربح المضاربة ولما كان رب المال قد اتفق مع المضارب على إدارة المشروع بصفته وكيلا عنه وفي مقابل حصة معلومة من ربحه، فان المضارب يستحق هاته الحصة في مقابل المخاطرة بالعمل لأنه قد يتحقق ربح وقد لا يتحقق وقد يكون الربح قليلا أو كثيرا وهنا يقال إن المضارب ضامن لعمله اي متحمل لمخاطر عمله لأنه لا يتقاضى أجرا محددا مضمونا على رب المال فرب المال يستحق حصته من الربح لأنه يملك المشروع وهو ضامن له بحكم هذا الملك والخراج بالضمان والغنم بالغرم والمضارب يستحق الحصة المتفق عليها من الربح في مقابل عمله وجهده أي تحمل مخاطر هذا العمل لان المشروع المشروع إذا لم يحقق ربحا فالمضارب لا يستحق شيئا.

ب– السلم :المشتري للسلعة سلما يدفع ثمنها عند التعاقد ويتأخر قبضه لها إلى أجل يحدده العاقدان ،والمشتري بذلك يمول البائع فإذا ما تسلم السلعة عند الأجل ثم باعها بثمن اجل مع ربح فان هذا الربح أي الخراج يكون في مقابل الضمان لأنه ملكها لعد السلم وقبضها من المسلم إليه، فكان ضامنا لهلاكها وتلفها بعقد وخاسرا بحكم الملك فاستحق بذلك الخراج وهو الرجح، وإذا باع سلما موازيا سلعة من نوعها بذات المواصفات وحدد للمشتري سلما موعدا محددا لتسليمه السلعة بعد قبض السلعة التي اشتراها فان الربح الذي يحل له من ذلك هو ربح حلال لأنه خراج في مقابل الضمان لأنه قبض البضاعة التي اشتراها سلما وصار مالكا وقابضا لها فكان ضمانا عليه والخراج مرتبط بالضمان ومترتب عليه.

خامسا : ذكر موضوع القاعدة في كتاب التفريع:

1 -ضمان السلعة المبيعة بالخيار إذا تلفت في أيام الخيار :

إذا تلفت السلعة المبيعة بالخيار في أيام الخيار فضمانها من بائعها دون مشتريها إذا كانت في يده يعني يد البائع أو لم تكن في يد واحد منهما ،وان قبضها المبتاع ثم تلفت في يده وكانت من ما يغاب عليه فضمانها منه ، إلا أن تقوم له بنية على تلفها فيسقط عنه ضمانها وان كانت مما لا يغاب عليه فضمانها على كل حال من بائعها .

2- حكم من اختلط عليه ما ابتاع بالخيار أو التلف : ومن اشترى ثوبين بالخيار من رجلين ثم اختلطا ولم يتميزا له لزمه البيع وسقط خياره ومن اشترى احد ثوبين من رجل واحد على انه بالخيار فتلفا عنده فهو ضامن لأحدهما ولا ضمان عليه في الأخر، وهو فيه أمين وسواء قامت له بنية على تلفه أو صدقه البائع فيه أم لا ، وهذا قول ابن القاسم وقال : " أشهب هو ضامن للثوبين جميعا "

المطلب الرابع : كل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف

- المعنى الإجمالي للقاعدة: الجزاف اسم من جازف مجازفة من باب قاتل، والجزاف بالضم خارج عن القياس والقياس بكسر الجيم، وهو في اللغة من الجزف، أي الآخذ بكثرة، وجزف في الكيل جزفا أكثر منه، ويقال لمن يرسل كلامه إرسالا من غير قانون: جازف في كلامه، فأقيم نهج الصواب الصواب في الكلام مقام الكيل والوزن.[31]

وما يتعلق بالحكم التكليفي فالأصل أن من شرط صحة عقد البيع أن يكون المبيع معلوما، ولكن لا يشترط العلم به من كل وجه. بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره، وصفته وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر، كبيع صبرة طعام، دون معرفة كيلها أو وزنها، وبيع قطيع الماشية دون معرفة عددها، وبيع الأرض دون معرفة مساحتها، وبيع الثوب دون معرفة طوله.

وبيع الجزاف استثني من الأصل لحاجة الناس واضطرارهم إليه، بما يقتضي التسهيل في التعامل، قال الدسوقي: الأصل في بيع الجزاف منعه، ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون ودليله حديث ابن عمر-رضي الله عنهما، كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله

[31] بتصرف "لسان العرب ، مادة " جزف "

من مكانه، ووفي رواية: رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانه، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم، وفي رواية يحولوه وفي أخرى: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله.[32]

ثانيا: نوع القاعدة:

قاعدة كل يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف.

قاعدة فقهية إجتهادية.

رابعا: تطبيقات القاعدة:

لبيع الجزاف صور تختلف أحكامها على التفصيل التالي:

1-بيع الصبرة جزافا:

الصبرة هي الكومة المجتمعة من الطعام ونحوه، والصبرة المجهولة القدر المعلومة بالرؤية إما أن تباع بثمن إجمالي وإما أن تباع على أساس الشعر الإفرادي، كما لو قال كل صاع منها بكذا.

فأما النوع الأول فقد قال ابن قدامى لا نعلم في جوازه خلافا إن كان مما يتساوى أجزاؤه، ويشترط عند الجميع أن لا يكون من الأموال الربوية إذا بيع شيء منها بجنسه كما يأتي.[33]

وأما الثاني: وهو بيع الصبرة التي يجهل مقدار كيلها أو وزنها على أساس سعر وحدة الكيل أو الوزن، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية: إلى جواز بيع الصبرة التي يجهل عدد صيعاتها مجازفة، بأن يقال: بعتك هذه الصبرة من الطعام كل صاع بدرهم لأن رؤية الصبرة تكفي في تقديرها، ولا يضر الجهل بجملة الثمن، لأن بالإمكان معرفته بالتفصيل بكيل الصبرة، فيرتفع الغرر وتزول الجهالة.

أيضا من الصور:

بيع الربوي بجنسه جزافا:

---

[32] حدث: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أ نبيعه حتى ننقله إلى مكانه أخرجه مسلم (1161/3 ، ط الحلبي)

[33] ابن قدامة ، المغني، ط3، 1417هـ-1997م،مج 4 ص144 .

لا يجوز أن يباع المال الربوي بجنسه مجازفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواءا بسواء، يدا بيد[34]

فدل الحديث على أنه لا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، وإلا التقابض، ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف، لأنه قائم على التخمين والتقدير.

وكذلك من تطبيقات القاعدة، ضم معلوم في البيع أو جزاف إلى جزاف:

إذا ضم جزاف إلى جزاف في البيع بثمن واحد أو بثمنين لم يمنع ذلك صحة البيع، لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناوله الرخصة لهما، كما لو قال بعتك صبرتي التمر والحب هاتين، أو بعتك ثمرة حائطي هذين جزافا بثلاث دنانير، أو قال: أولادهما بدينار، والثانية بدينارين، وكذا لو ضم إلى الجزاف سلعة مما لا يباع كيلا أو وزنا، كما لو قال: بعتك هذه الصبرة وهذه الدابة بعشرة دنانير[35].

أما إن ضم في البيع إلى الجزاف معلوم بكيل أو وزن أو عدد، فقد يؤدي ذلك إلى فساد البيع، لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلا لم يكن.

وقد قسم المالكية انضمام المعلوم القدر وبكيل أو وزن أو عد إلى أربع صور: لأن الجزاف إما أن يكون الأصل فيه بحسب العرف، أن يباع جزافا كالأرض أو أن يباع بالتقدير كالكيل للحبوب، وكذالك المعلوم القدر المنضم إليه، إما أن يكون الأصل فيه أن يباع جزافا، أو أن يباع بالتقدير كالكيل للحبوب، وكذلك المعلوم القدر المنضم إليه إما أن يكون الأصل فيه أن يباع جزافا أو أن يباع بالتقدير :فإن كان الجزاف أصله أن يباع جزافا، والمعلوم القدر الأصل فيه أن يباع بالكيل أو الوزن أو العد، كجزاف أرض مع مكيل حب، صح البيع في هذه الصورة، لأن كلا منهما بيع على أصله، ويفسد البيع في الصور الثلاث الأخرى لمخالفة الأصل في كليهما أو في أحدهما وأمثلتها:

أ- جزاف حب مع مكيل أرض (أي أرض مقدرة بمساحة).

ب- جزاف حب مع مكيل حب.

---

[34] حديث " النهب بالذهب .... أخرجه مسلم (1211/3 / ط حلبي)

[35] محمد الخرشي أبو عبد الله، الخرشي المختصر، 1317هـ، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى،مج5 ص531.

ج: جزاف أرض مع مكيل أرض.

خامسا: موضع القاعدة عند ابن الجلاب:

ولا بأس ببيع الطعام جزافا في الفوائد وصبرا على الأرض، ولا يباع الحيوان ولا الثياب ولا شيء له بال جزافا، وما علم صاحبه كيله فلا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم متباعه بكيله، فإن باعه جزافا ولم يعلم المبتاع بكيله ثم ظهر المشتري على ذلك فهو بالخيار في إجازة البيع وفسخه، وإن ذكر البائع للمبتاع أنه يعلم كيله ولم يخبره بقدره ورضي المشتري منه به مع جهله بقدره لم يجز بيعه.

المطلب الخامس: المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته.

أولا: المعنى الإجمالي للقاعدة :

هذه القاعدة قالها العلماء في سائر المذاهب وهي تكاد محل إجماع منهم لكن خلافهم في المثلي والمتقوم ، بعضهم قال أن المثلي هو كلي مكيل أو موزون فمن أتلف لإنسان شيء مكيلا أو موزونا أو ثبت في ذمته شيء مكيل أو موزون بقرض أو نحوه وجب عليه المثلي ، فمن استلف من إنسان مئة صاع من البر مثلا وجب عليه في ذمته مئة صاع من البر ، ومن استلف شيء موزون وجب رد مثله وإلا يجوز أن يعطيه غير ما استلف إذا تراضو على شيء إن يجعله بدلا عن قرضه .

ثانيا :نوع القاعدة : اجتهادية فقهية [36]

ثالثا : مسميات القاعدة :

- المثلي مضمون لمثله والمتقوم بالقيمة .
- كل ماله مثل يرد بمثله فان فات يرد بقيمته.
- النظائر التي يضمن فيها المقوم بالمثل .
- المثليات [37]

تابع للتعريف أي المعنى العام للقاعدة :

[36] الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، 2015 ، ص265.

[37] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة ، ص58.

والمال المثلي ينحصر في كل ميقاس بوحدات متماثلة تحدد مقداره [38] إذا هو ما تماثلت آحاده أو أجزائه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به والمال القيمي مالا يوجد له مثل فالسوق أو يوجد مع التفاوت المعتد في القيمة .[39]

رابعا : تطبيقات هاته القاعدة :

مسألة رد النقود الورقية من أهم جزيئات المثلي والقيمي في القرض وهي مسألة معاصرة وعليه فالأصل إن المثلي يرد بمثليته ولكن انهيار العملة الورقية لبعض البلاد الإسلامية اذا جعلها لا تساوي شيئا من قيمتها الأصلية فهل ترد العين التي أصبحت كأنها غير موجودة أم ينظر إلى القيمة؟

وأيضا مسألة إذا ما حصل اعتداء على مال فأتلفه الغاصب أو تلف في يده أو زاد هاذا المغصوب أو نقص فما الذي يجب على الغاصب رده [40]

خامسا: موضوع ذكر القاعدة عند ابن الجلاب في التفريغ :[41]

1.تلقي السلع:

ولا يجوز تلقي السلع قبل أن ترد الأسواق وتبلغها وذلك أن يعمد أهل القوة إلى السلع فيستقبلونها ويشترونها فتحصل لهم دون غيرهم ممن لا قوة له على مشاركتهم ،فمن فعل شيئا من ذلك خير غيره من أهل السوق في مشاركته فيها اشتراه أو في تركه.

2- بيع الحاضر للبادي :

ويكره أن يبيع حاضر لباد والحاضرون أهل القرى والبادون أهل البادية فلا يباع لهم ولا يشار عليهم ، ولا يأس بالشراء لهم.

---

[38] التعريفات لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني(816هـ) ، المتنسى به مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسني، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2006. ص196.

[39] شرح المجلة الأحكام العدلية، ج1، ص.72

[40] ضوابط المثلي والقيمي في المعاملات المالية للدكتور إسماعيل كاظم العيساوي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، إصدار مجلس النشر العلمي، مج 23، العدد 2008/73 .

[41] أبو القاسم ابن الجلاب ،التفريع، المرجع السابق ،ص 160 .

3. التسعير على أهل الأسواق :

ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق ،ومن حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر أهل السوق ،فان أبى أخرج منها

4. الاحتكار:

ولا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام وغيره ، ومن جلب طعاما أو غيره إلى بلد خلي بينه وبين حكرته وبيعه.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، أحمده تعالى حمدا يوافي نعمه ، أحمده تعالى على منه وفضله، وأن من علينا بأن أكملنا مذكرتنا هذه الموسومة بعنوان :

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع لابن الجلاب المتعلقة بالبيوع .

"القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب والتي خالصنا من خلالها إلى نتائج من أهمها:

1- إن ابن الجلاب عالم متنوع العلوم فهو يمتلك إحاطة واسعة وإلمامه بالمذهب من خلال دراسة كتب المذهب والوقوف على اراء كبار علماءه.

2- أن ابن الجلاب اعتمد اعتمادا كليا على امام المذهب مالك رحمه الله في تأليفه لكتاب التفريع .

3- إن ابن الجلاب قد اعتمد في كتابه التفريع من المنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار على الأحاديث، فمتى ما صح الحديث ودل ظاهره على حكم اعتمده.

4- إن القاعدة الفقهية تساعد على تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث مما يساعد على إيجاد الحكم الشرعي في الكثير من المسائل الفقهية .

5- القواعد الفقهية تساعد على جمع الفروع والجزئيات المتناثرة .

6- القواعد الفقهية تساعد في إدراك المقاصد وأسرارها، فمعرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة تعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة.

7- تخريج الفروع الفقهية واستنباط الحلول الشرعية الإسلامية للحوادث والنوازل وذلك باستخدام الملكة الفقهية في فهم مناهج الإفتاء والاجتهاد وفي القدرة على التعامل مع النصوص والأدلة الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

من القران الكريم :

- سورة آل عمران
- سورة البقرة
- سورة النحل

المصادر والمراجع :

– التفريع تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهماني، عن دار الغرب الاسلامي،الطبعة الأول 1987/1408 ، بيروت، الجزء 1 .

– أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموتي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق مصطفى محمود العراقي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، (د، ط)، بغداد ، مطبعة الجمهور، 1983.

– أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الأول، (د، ط) ، (د، ب) ، نزار مصطفى الباز، (د،ت) .

– أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، كتاب القواعد، تحقيق عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، شركة الرياض، 1997.

– أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الثاني، (د، ط)، السعودية، (د، د) ، (د، ت). ,

– أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، الجزء الأول، (د ، ط)، السعودية، (د ، د)، (د ،ت).

– أحمد بن الشيخ ومحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، راجعه عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، 1989.

– أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 1985م.

– أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د، ط)، لبنان، مكتبة لبنان، 1987.
– أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك، تحقيق الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 1427هـ/2006 م.
– بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تسير فائق أحمد محمود، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الكويت، شركة دار الكويت للصحافة، (د ،ت).
– البغدادي، هدية العارفين، المجلد الثاني، دار الاحياء التراث العربي، بيروت لبنان.1951
– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411 هـ /1991م
– خطيب الدهشة ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق مصطفى محمود السحويني، وزارة الأوقاف العراقية، 1985م.
– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الجزء الثاني، (د، ط)، (د، ب)، مكتبةنزار مصطفى الباز، 2009.
– زين العابدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، القواعد لابن رجب، (د، ط)، (د ، ب)، دار الكتب العلمية، (د ،ت).
– شمس الدين الذهبي، سير أعمال النبلاء، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة ط1، 1401هـ/1981م.
– شيخ الإسلام ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، حققه أحمد بن محمد الخليل، (د ، ط)، (د، ب)، دار ابن الجوزي، (د ،ت).
– الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج، (د ، ط)، (د ،ب)، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، (د، ت).
– عبد الحسن بن عبد الله الزامل، شرح القواعد السعدية، (د ، ط)، الرياض، دار أطلس،.2001
– عبد الرحمان السعدي، رسالة في القواعد الفقهية.
– عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط1، مصر، 1352هـ/1933 م

– عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها)، الطبعة الأولى،(د ، ب)، المراقبة الثقافية إدارة مساجد محافظة الحمراء، 2007.
– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة، (د ، ط)، القاهرة، مطبعة المديني، 1952م.
– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، تحقيق سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، (د ، ط)، (د ، ب)، (د ، دار)، (د، ت).
– عبد الرحمان جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية دار ابن القيم دار ابن عفان.
– عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الامام الشوكاني حياته وفكره مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
– عبد الكريم زيدان، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، لبنان، مؤسسة الرسالة، 2001.
– على أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها، الطبعة الثالثة، دمشق، دار القلم، 1994.
–علي بن محمد بن على الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الابياني، الطبعة الرابعة، بيروت، دار الكتاب العربي، 1998.
– الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، ط2 1426 هـ /2005 م.
– الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، الطبعة الثامنة، (د، ب)، مؤسسة الرسالة، 2005.
– محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سوريا، دار الفكر، 2006.
– محمد الصديق خان فتوحي، التاج المكلل من جواهر مائر .
– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (د ، ط)، لبنان، مكتبة لبنان ، 1986.
– محمد بن صالح العثيمين، القواعد الفقهية ، (د، ط)، الاسكندرية، دار البصيرة، دار الاثار صنعاء، (د، ت).
– محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية، الطبعة الرابعة،

بيروت، دار المعرفة، 1428هـ/2007 م.
– محمد بن علي الشوكاني ، قطر الولي على حديث الولي (ب– ط)، 1427هـ/2016م
– محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الجلد الثامن، بيروت، دار صادر، 2010.
– محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الطبعة الرابعة، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996.
– محمد عثمان بشير، قواعد الكلية والضوابط الفقهية الطبعة الثانية دار النفائس 1428هـ/2007م.
– محمد علي جمعة، القواعد الفقهية الميسرة، الطبعة الثانية، (د ،ب)، (د ، د)،2006.
– محمود أفندي حمزة، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، (د ، ط)، الشام، مطبعة حبيب، 1698.
– المنجور احمد بن على المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، الجزء الأول، (د ، ط)، (د ، ب)،دار عبدالله الشنقيطي، (د ،ت).
– نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية، (د ، ط)، تونس، جامعة تونس الافتراضية، 2007.
– يعقوب بن عبد الوهاب باحسين، القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشيد، 1997.

فهرس الاحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	المصنف	الصفحة
01	" لا ضرر ولا ضرار"	أبو سعيد الخدري	المسند للامام أحمد بن حنبل	37
02	"ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"	عبدالله بن عمر	صحيح البخاري	38
03	" لا تلقوا الركبان "	عبدالله بن عباس	صحيح البخاري	38
04	" الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد"	عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	54

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
المقدمة	أ- ب.
الفصل التمهيدي	
نبذة عن ابن الجلاب وكتابه التفريع	
المبحث الأول: التعريف ب"ابن الجلاب	09
المطلب الأول: اسمه ومولده.	09
الفرع الأول: اسمه	09
الفرع الثاني: مولده	09
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.	10
الفرع الأول: شيوخه .	10
الفرع الثاني: تلاميذه	10
المطلب الثالث: مذهبه ومؤلفاته العلمية.	11
الفرع الأول: مذهبه	11
الفرع الثاني : مؤلفاته العلمية	11
المبحث الثاني: نبذة عن كتاب التفريع	12
المطلب الأول: تقسيم الكتاب.	13
الفرع الأول: اسم الكتاب ومحتواه	13
الفرع الثاني: محتوى الكتاب	13
الفرع الثالث: سبب تأليف كتاب التفريع.	15
المطلب الثاني :منهج ابن الجلاب في تأليفه لكتاب التفريع:	15
المطلب الثالث: المراجع التي اعتمد عليها ابن الجلاب في كتابه التفريع	16

الفصل الأول

القواعد الفقهية عند العلماء

المبحث الأول : مفهوم القواعد الفقهية	18
المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية	19
الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة	19
الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح	19
المطلب الثاني: حجية القواعد الفقهية	21
المطلب الثالث: فوائد القواعد الفقهية وأهميتها	24
المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأخرى	28
المطلب الأول: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	28
المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية	30
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد والنظريات	31
الفصل الثاني **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع للجلاب**	
المبحث الأول : القواعد الفقهية المتعلقة بأركان العقد	35
المطلب الأول: القبض وقوعه على حسب ما اقتضاه العقد لفضا وعرفا	35
المطلب الثاني: لا ضرر ولا ضرار	37
المطلب الثالث: الرد بالعيب نقص للعقد من أصله	39
المطلب الرابع: قاعدة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟	40
المطلب الخامس: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع	42
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بصفة العقد	46
المطلب الأول:كل ما كان ثمنا أو مالا مثليا فهو مل ربوي	46
المطلب الثاني :كل ما اتحد في الصنف والعلة	48
المطلب الثالث: الخراج بالضمان	50

المطلب الرابع : كل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف	52
المطلب الخامس: المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته.	55
الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس الأحاديث	
فهرس الموضوعات	68
ملخص المذكرة	72

ملخص

ملخص المذكرة:

تحتوي هذه المذكرة على قسمين:

قسم نظري فيه ترجمة ابن الجلاب والتعريف بكتابه التفريع، وذكر منهجه في كتابه، كما يضم دراسة حول مفهوم القواعد الفقهية، من تعريف لها و مدى حجيتها والفرق بينها وما يشابهها من مصطلحات.

بالإضافة إلى قسم تطبيقي تضمن جمع ودراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب التفريع كتاب البيوع أنموذجا، والتي بلغت عشرة قواعد فقهية، وذلك بذكر القاعدة الفقهية وموضوعها من قول ابن الجلاب وعزوها لكتاب التفريع وذلك بذكر معنى القاعدة الفقهية ومسمياتها وتطبيقاتها وموضوعها من قول ابن الجلاب وعزوها لكتاب "التفريع".

Note summary:

This note contains two parts:

A theoretical section in which is the translation of Ibn Al-Jallab and the introduction of his book" The Branching", and he mentioned his method in his book, and it also includes a study on the concept of jurisprudential rules, from their definition, the extent of their authority, the difference between them and similar terms.

In addition to an applied section that included the collection and study of the jurisprudential rules extracted from the book of branching, the book of sales as a model, which amounted to ten jurisprudential rules, by mentioning the jurisprudential rule and its subject from the saying of Ibn Al-Jallab and attributing it to the book of branching.